وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه اذا مسح ثلثها او ربعها [illegible] وقد مسح
من كل لحيته وقال ابو يوسف ان مسح ثلثها جاز قال الفقيه [illegible] وهذه الرواية مرجوع عنها
والصحيح انه يجب غسله لان البشرة خرجت من ان تكون وجها لعدم المواجهة لاستتارها بالشعر
وصار ظاهر الشعر الملاقي لها هو الظاهر لانه الذي تقع به المواجهة قال ابو حنيفة [illegible]
موضع الوضوء ما ظهر منها والظاهر هو الشعر لا البشرة فيجب غسله فاذا وقعت [illegible] لا يكفيه
وجه الرواية اعتبارها بالحاجب [illegible] لم يذكر اليد [illegible] انما [illegible] مستقله
[illegible] مقام ما [illegible] حكمه لا حكم [illegible] ما في قوله [illegible] الراس [illegible] وقوله
[illegible] مسح [illegible] ابي حنيفة [illegible] واليدين والرجلين مع المرفقين والكعبين من المرفق [illegible]
[illegible] والعضد والمراد من الكعب هنا هو العظم [illegible] المتصل [illegible] الساق
[illegible] الاصل في الغاية عدم الدخول تحت المغيا [illegible]
في [illegible] لابد [illegible] فايده وهي اما مد الحكم اليها او اسقاط ما وراءها [illegible]
[illegible] لان اليد اسم لذلك العضو الى الابط فتعين الثاني [illegible] دخول [illegible]
[illegible] في العقد [illegible] التي [illegible] لاذهابه [illegible]
[illegible] سواكان [illegible] عضوا او غيره كالخف والسيف ونحوه
[illegible] اصابه [illegible] المطر [illegible]
[illegible] البلل مستعملا [illegible]
[illegible] سواكان [illegible]
[illegible]

ما ليقعها الا انتقض العبد ليست مال في حقه اذ لم يملك نفسه وله انه مضمون بالاذن الجهد مال
حق المولى ومقتضاها بالمهر ليتزوج بها المفضل وبنت عتقها [illegible] على المراة لا اشتراط البضع
[illegible] لا يجوز في العتاق خلاف الطلاق [illegible] اي ابو يوسف في المسئلة بحالها فسم على قيمته
ومهرها اي بمهر مثلها وتجب حصة القيمة لانها قال عن نقص الشرا نقضا واذا كان كذلك
قابل الالف بالرقبة شرا والبضع نكاحا فانقسم عليهما ووجب حصة ما سلم له وهو الرقبة وبطل عنه
بسلم وهو البضع . ولو نكحها بعد حصة مهرها اي حصة مهر مثلها مهرها في وجهيه اي فيما
بيانه في وفيما قاله وما اصاب قيمتها سقط في الوجه الاول وهو المهر في الوجه الثاني

باب التدبير هو في الشرع طلب الولد من الامة [illegible] ام
الولد المتولد وهما من الاسما التي خرج بها في الشرع من العموم الى الخصوص ومن اعتق عبده مطلقا
تحترز به عن المقيد وهو ما قيد فيه الموت بقيد لا يحكم بوقوعه معه عادة نحو ان مت من مرضي
هذا وهو حر باذا مت فانت حر وانت حر عن دبر مني او انت مدبر او دبرتك او ان مت الى مائة سنه
اي ان مت في وقت من هذا الزمان الى تلك الوقت مائة فانه مطلق معنى وانه كان مقيدا لفظا
اذا كان الغالب موته قبل هذه المدة بان كان نحو [illegible] ثمانين سنه مثلا وفيه خلاف لا يجوز بيعه
وعلم عتقه قبلها قد يبر لا يباع ولا يوهب خلافا للشافعي فانه عنده يجوز انتقاله من ملك الى ملك
ويستخدم ويستاجر والامة توطأ وتنكح وان مات سيده عتق من ثلث ماله وسعى في ثلثيه ان لم
يترك غيره وفي كله ان استغرق دينه لان التدبير وصية لانه تبرع مضاف الى وقت الموت والحكم غير
ثابت في الحال فينفذ من الثلث ومقيد اي صح بيعه وجميع ما يوجب انتقاله من ملك الى ملك واذ قال ان
مت في سفري او مرضي هذا او الى سنه ونحوها مما لا يغلب فوقه وعتق ان وجد شرطه كعتق المدبر
اي يعتق من الثلث كما يعتق المدبر المطلق منه وامة ولدت من سيدها او من زوجها فملكها ام ولده
وفي الاخير خلاف زفر والشافعي وحكمها كالمدبرة الا انها تعتق عند موته من كل ماله ولا تسعى لدينه
ولا يثبت نسب ولد امه الا ان يقر به قلنا [illegible] ثبت نسبه بلا دعوة وانتفى بنفيه ثم اعلم ان الفرش
اما ضعيف وهو الامة او متوسط وهو ام الولد فقد مر حكمها او قوي وهو المنكوحة فيثبت نسب ولدها
بلا دعوة ولا ينتفي الا باللعان [illegible] ام ولد النصراني اذا اسلمت سعت في قيمتها وتعتق بعدها [illegible]
[illegible] وقال زفر يعتق في الحال والسعاية دين عليها [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible]

منه

مما لمهاوه فانه لا يجوز ان يسعى من عتق بالكل مالا معه سبعين يطيه وكبلهم الثلث

نصيبه قدر ما عهد ولا يزوج ولا ينكح نفسه وقال ابو يوسف يزوج الامة لانه كسب

يحاكيها فاشبه الاجارة ولنا انه ليس من التجارة ولا يكاتبه ولا يعتق اصلا ولا يعتق على مال

ولا بعوض وقالوا لا باس بان يتصدق بشيء يسير وان يهب نفسه بالاستدانة هذه المسئلة

ليست من هذا الباب لكنها ذكرها استطرادا وكان تجوز له التجارة فيما تبع وكذا

وكالة واستيجار وغيره ونحوه وتصرفا انه [illegible] وعفو وجب في مشتريه [illegible]

بخلاف [illegible] البناء [illegible] ثم [illegible] فضل القيمة [illegible]

فقال في [illegible] يبدأ بالكسب لانه اهون على المولى [illegible] ومعه سبق

من رقبته [illegible] عن العوض [illegible] فيه وبقسمة [illegible] ان [illegible] المولى وقال

ابو حنيفة لا يباع هو في الدين بل [illegible] كسبه لان غرض المولى حصول ما لم يكن لا تفويت المال

وذلك [illegible] لاشارة الى وجه [illegible] لانها اخذه سيده من قبل الدين وجب كا يجي [illegible]

في الدين ابتداء من كسبه ولكنه بعد عتقه وللسيد اخذ غلته منه مع وجود دينه

[illegible] وكذا ان [illegible] وقال زفر والشافعي لا يجوز اذا وقال ابي يوسف لان فلان لا يتبع

[illegible] وقد عينا ان دلالة تحجر [illegible] لان للوصية [illegible] سقط حقه حال حياته

[illegible] ودلالة تحجر [illegible] سيده وجن مطبقا [illegible] الحجر [illegible]

[illegible] والكثير [illegible] اما شرط الادب فلان [illegible]

من [illegible] ومادمه [illegible] وما شرط [illegible] فلدفع الضرر [illegible]

[illegible] ثابتا ولا تمنن [illegible] فقال لا يحجر لانما الاستبداد

[illegible] ولم يرد فيه دلالة الحجر لكن اذا [illegible] وهو دلالة الحجر

[illegible] ولا [illegible] القيمة لانه لم يكن الا [illegible]

[illegible] اما انه [illegible] وقال لا يجيز لان للمصح [illegible] لكان هو

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]